[248] مكتوب عليها أمر ونهي، وافعل ولا تفعل، قد زلمت وسويت ووضعت في الكعبة، يقوم بها سدنة البيت. فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا، أتى السادن، فقال: أخرج لي زلما. فيخرجه وينظر إليه، فإذا خرج قدح الامر، مضى على ما عزم عليه، وإن خرج قدح النهي، قعد عما أراده، وربما كان مع الرجل زلمان، وضعهما في قرباه، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما ". وقال ابو البقاء في تفسيره: " كانت سبعة عند سادن الكعبة، عليها أعلام، كانوا يحكمونها (يجيلونها - خ ل)، فإن أمرتهم ائتمروا، وإن نهتهم انتهوا ". وروى الطبري في تفسيره عن ابن إسحاق، قال: كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة، وكانت في بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة. وكانت عند هبل سبعة اقداح، كل قدح منها فيه كتاب - إلى أن قال: - كانوا إذا أرادوا أن يجيبوا غلاما، أو أن ينكحوا منكحا، أو أن يدفنوا ميتا، أو يشكوا في نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل لمأة درهم وبجزور، فأعطاها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا هذا فلان بن فلان، قد أردنا به كذا وكذا، فاخرج الحق فيه، الخ. وهذا كما ترى يدل على عدم انحصار الاستقسام بالازلام بمعرفة الخير والشر، بل يعمها ومعرفة الحق عند اختلافهم فكأنهم يحكمونها أو يحكمون الصنم الذي يستقسمون بالازلام عنده. وقال القفال: ذكر هذا في جملة المطاعم، لانه مما أبدعه أهل الجاهلية، وكان موافقا لما كانوا فعلوه في المطاعم، وذلك ان الذبح على _____